تاريخ الإستلام: 2019/08/03 تاريخ القبول: 2019/12/28 تاريخ النشر: 2020/01/05

# أمن الاسعار في ظل اقتصاد السوق

# Prices' Security within the Frmawork of Economic Market

عبد الحليم بوقرين[1]
جامعة عمار ثليجي – الاغواط
halim.ma@yahoo.fr

نذير سعداوي
جامعة عمار ثليجي –الاغواط
nadirtaifour@yahoo.com

**ملخص:**

حرية التجارة والاستثمار مضمونة وتمارس في اطار القانون هذا جاء في الدستور الجزائري، وهو المبدأ الذي تبنته معظم الدول التي تنتجه مبادئ اقتصاد السوق، إلى أن فتح هذا المجال قد يؤدي الى بعض الممارسات التجارية المخالفة للقانون كتلك المتعلقة بالمضاربات غير المشروعة في مجال الاسعار، الامر الذي جعل الدولة تتدخل تارة بتحديد اسعار بعض المنتوجات وتارة بمنع بعض الممارسات التجارية، في محاولة لخلق نوع من الاسقرار والامن في مجال الاسعار.

**الكلمات المفتاحية:** الاسعار، أمن، الاحتكار، المضاربة.

**ABSTRACT**:

Freedom of Investment and trading is acknowledged by the Algerian Constitution, this principle is also adopted by countries of market basis economy. Nonetheless, free trading may lead to some illegal practices such as speculative trading activities which affect the commodity price. Therefore, the goverment should sometimes get involved to determine the commodity price or to prevent illegal commercial practices for stability and security of commodity prices.

**Keywords**: Prices, Security, Monopoly, Speculation .

[1] -المؤلف المرسل: عبد الحليم بوقرين halim.ma@yahoo.fr



E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

**مقدمة:**

شهدت السنوات الاخيرة تحولات اقتصادية كبيرة لعل اهمها التوجه الدولي نحو تبني اقتصاد السوق، والتخلي تدريجا عن النظام الاشتراكي، بالنظر الى الانعكاسات الإيجابية للمنافسة والسوق الحرة على اقتصاد الدولة، وعلى الرغم من الفوائد المختلفة لهذا التوجه من بعث روح التنافس بين الاعوان الاقتصاديين التي لها دور في تحسين جودة المنتوجات والخدمات، إلى أن وهيمنة رؤوس الأموال على الأسواق المحلية والدولية، إضافة إلي التحكم في الإنتاج والتوزيع احدث اضطرابا في مجال الأسعار.

إن عدم استقرار الأسعار هي معضلة أصبحت تمس وترهق كاهل المواطن، فقانون العرض والطلب اصبح قاعدة لا تحكم الجميع وانما تطبق على فئة معينة من المنتجين والاعوان الاقتصاديين الصغار، بل ان الامر ذهب الى ابعد من ذلك حيث اصبحت الكيانات الاقتصادية الكبرى تتحكم في سياسيات الدولة وتساهم في سن القوانين بما يخدم مصالحها الشخصية وتجعلها في حالة احتكار قانوني تتحكم من خلاله في اسعار السوق ارتفاعا لا نزولا، الامر الذي نتج عنه تذمر اجتماعي ومن ثمة عدم استقرار امني تشهده العديد من الدول.

وعلى الرغم من محاولات الدولة التدخل عن طريق تنظيم النشاطات التجارية وتسقيف بعض الأسعار، وحتى تمويلها بخزينة الدولة أو كما يعرف بالمواد المدعمة، من اجل الحفاظ على القدرة الشرائية الا أننا اصبحنا نعاني من فساد تجاري ان صح التعبير، ومن هنا نحاول طرح الاشكالية التالية: **كيف يمكن الموازنة ما بين تحرير الاسعار ومنح الاحتكار والمضاربة ؟.**

وسنحاول الاجابة عن هذه الاشكالية من خلال الفكرتين التالية:

**المبحث الأول: التوجه نحو تحرير الأسعار**

نادى الفقه والقانون بضرورة الحرية التجارية انطلاقا من المقولة المشهورة "دعه يعمل دعه يمر"، مما أعطى الحرية للأشخاص في ممارسة نشاطها التجاري، حيث تعتبر من الركائز التي تقوم عليها بعض النظم منها النظام الرأسمالي أو بما التي تقوم على المذهب الشخصي لكن هذا المبدأ لم يكن على طلاقة بل تبعه تدخل الدولة وهذا بموجب آليات قانونية وتنظيمية هدفها القيام بالحد من الممارسات التي تهدد باستقرار الأمن الاجتماعي وخصوصا حماية المستهلك بموجب قانون المستهلك من جهة، من جهة أخرى نظم القانون نشاط التجاري والإنتاجي عن طريق قانون المنافسة من اجل الموازنة الاقتصادية وبالأخص في ضبط الأسعار لأنها تعتبر أهم وآخر مرحلة في دائرة النشاط التجاري وصولا إلى المستهلك سواء تعلق الأمر بسلعة أو خدمة معينة، فالأسعار من حيث الأصل تكون حرة لكن



مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

قد تواجها قيود التي يجب ان تقوم عليها، ما وضع الأسعار ما بين الإطلاق والتقيد هذا ما نتج عنه سلبيات وايجابيات..

**المطلب الأول: الانعكاسات الايجابية لتحرير الأسعار**

عندما نتكلم عن الأسعار نكون أمام علاقة تعاقدية بين متعاقدين من اجل سلع أو خدمات، مما يضعنا ضمن دائرة نظرية العقد" العقد شريعة المتعاقدين".

**الفرع الأول: مبدأ حرية الأسعار**

يستمد هذا المبدأ سلطته من القوة الملزمة للعقد، حيث أن الإنسان لا يلتزم إلا بمحض إرادته وفي الحدود التي يريدها وبالكيفية التي يختارها، فالإرادة الحرة هي مصدر الحقوق والالتزامات، وهي التي تنشا الالتزام وتحدد مضمونه وتكسبه قوته الإلزامية[1]،هو نفس ما أشارة له معظم التشريعات مثل القانون الفرنسي في مادته 1134 ق.م.ف على انه: " الاتفاقات التي تبرم على وجه شرعي تقوم مقام القانون بالنسبة لمبرميها"، أما القانون المصري فقد نص عليها في المادة 147 قانون مدني مصري والتي تطابقها المادة 106 من القانون المدني الجزائري، الذي يرى ان "العقد شريعة المتعاقدين ....".

فالأطراف حين يقدمون على التعاقد فان هذا العقد يصب بالدرجة الأولى في مصلحته الخاصة والتي عن طريقها تتأثر ذمته المالية، لكن قد تتدخل ظروف أخرى تتحكم في العلاقة العقدية التي تخل بالتوازن العقدي، نتيجة الاختلال في العلاقة ما بين المنتج والبائع وصولا إلى المستهلك، ما يؤدي بالضرورة إلى تدخل الدول في هذه العلاقة العقدية عن طريق تدخل المشرع لحماية التوازن العقدي، وعليه يمكن القول أن قواعد الإرادة التقليدية تتلاشى أمام قواعد حرية المنافسة بموجب النصوص والقواعد التي تنظم الأسعار وقواعد المنافسة مابين المنتج والمتعامل الاقتصادي وصولا إلى المستهلك.

ويبدوا من خلال ما سبق أن موضوع الأسعار بدا يشق طريق نحوا التحرر في التشريعات، وهو ما ذهبت إليه الجزائر منذ التحول الاقتصادي بعد دستور 1989 وبالفعل تم النص صراحة على هذا المبدأ من خلال نص المادة 37 من دستور الجزائر لسنة 1996 التي تنص على انه:" حرّية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون."، إضافة إلى قوانين أخرى تبنى من خلالها المشرع مبدأ حرية الأسعار كأصل عام، كما نص المشرع الجزائري

[1]- فيلالي علي، الالتزامات، النظرية العامة العقد، موفم للنشر، 2010، الجزائر، ص 49.



E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

صراحة على هذا مبدأ حرية الأسعار بموجب الأمر رقم: 95-06 المتعلق بالمنافسة[1]، ثم تكرس هذا المبدأ بموجب الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]، الذي نص في المادة: 04 الفقرة 01 على انه: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة"، يمكن القول حسب نص المادة أن واضع السعر له كل الحرية في وضع السعر شرط أن يكون وفقا لقواعد المنافسة الحرة.

مما سبق يتبين إن مبدأ حرية الأسعار يخضع إلى الحرية التعاقدية كأصل عام وفقا لشروط معينة تتعلق بنظام كل دولة وكذا أمنها الاقتصادي وبالأخص في الدول رأس مالية التي تعطي الحرية في ممارسة النشاطات التجارية بدون عوائق، حيث أن السعر يكون بناء على قواعد وأعراف تجارية سواء تعلق بالسلعة بحد ذاتها من حيث نوعها وتصنيفها أو تعلق بمدى توفرها في السوق من حيث العرض والطلب، مما يشجع على المنافسة وزيادة الأرباح لدى المنتج والتجار في ظل الحرية التجارية ومبدأ سلطان الإرادة، لكن هذا لا يمكن تطبيقه على المنافسة التجارية باعتبار أن النظام الاقتصادي هو ضمن الأمن العام للدولة، من اجل ضمان أكثر شفافية التي تصب في مصلحة المتعاقدين بحيث عن طريق هذه الشفافية تحقق بين عادلتين العدالة التعاقدية التي هدفها تحقيق المصلحة الخاصة، والعدالة التنافسية التي تصب في المصلحة العامة .

**الفرع الثاني: شفافية الأسعار**

من أهم المبادئ التي تقوم عليها التجارة السرعة والثقة والائتمان، من خلال التدقيق في هذه العناصر نجد أنها لها خاصية مشتركة حيث أنها يجب أن تكون مبنية على الشفافية ويجب ان تفرض وجودها في عملية المبادلات التجارية مثل البيع، وهو ما ذهب إليه الفقه والقانون الذي نادى بضرورة التقيد بالالتزامات العقدية كالالتزام بالإعلام، باعتبار أن الامتناع عن هذا الأخير يعتبر عدم تنفيذ العقد مما يؤثر على العقد قد يجعله قابل للفسخ أو الإبطال، لذلك يجب تنفيذ الالتزامات الملقاة على كل طرف وفق الشروط المتفق عليها فإذا تعلق الأمر مثلا بعملية بيع فان العقد يجب أن يكون معينا الشيء المبيع والثمن[3].

[1] -الأمر رقم: 95-06، المؤرخ في: 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الملغى بالأمر 03-03 المؤرخ في: 19يوليو 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد09.

[2] – الامر رقم: 03-03، المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ: 19 يوليوا سنة 2003، المتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد43.

[3] – علي فيلالي، مرجع سابق، ص 364-365.



E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

حماية منه أحاطت التشريعات المتعاقدين بوسائل قانونية لتحقيق الشفافية، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في عدة مناسبات منها القانون المدني وكذا القانون رقم 04-02[1] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية سيما المادتين 04 و05 والتي تقر بإلزامية إعلام المستهلك بالأسعار عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة، حيث تكون ظاهرة ويمكن قراءتها، وعليه فالإعلام يعتبر وسيلة لتحقيق الشفافية لذا سنرى مضمون هذا الالتزام.

**أولا: مضمون الالتزام في التجارة التقليدية**

طبق للقانون 04-02 أعلاه قد أعطى المشرع طرق إعلام المستهلك، حيث يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بالأسعار والتعريفات السلع والخدمات بالإضافة إلى تعريف شروط البيع إذا وجدت، يتحقق هذا عن طريق وضع علامات على جميع المنتجات والسلع الموجهة للزبائن بالتفصيل مهما كان مكان وجودها سواء في واجهة المحل أو على المنضدة أو الرفوف أو داخل المؤسسة، كما يجب وضع العلامة الحاملة للسعر على السلة نفسها أو بجانبها بحيث تكون سهلة القراءة، إضافة إلى ذلك يمكن أن يكون الإعلان عن طريق الوسم الذي هو في مفهوم المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص هو:"كل البيانات والكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة وسمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

وعليه فالمشرع ترك الحرية للتاجر في طريقة عرض الأسعار شرط أن تكون ظاهرة للعلن حيث يمكن إدراكها بالحواس، هو ما ذهب إليه المشرع في المادة: 03 من القانون 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية[2] والذي عرفه على انه هو كل نص مكتوب أو مطبوع، أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرافق المنتج أو يوضع بالقرب منه.

**ثانيا: مضمون الالتزام في التجارة الالكترونية**

على غرار التجارة التقليدية أعطى المشرع وسائل كثيرة من اجل الحفاظ على شفافية البيع حتى في التجارة الالكترونية، هو ما جاء به القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[1] سيما المادة: 11 منه:" يجب أن يقدم

[1] – قانون رقم: 04-02، مؤرخ في: 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة في 27 جوان 2004، رقم: 41.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم: 05-484، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،ج.ر.ج، العدد83.



E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية: ...– كيفيات ومصاريف وآجال التسليم ... – طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا".

إضافة مما سبق أكد المشرع في المادة: 12 من نفس القانون على تمكين المستهلك الالكتروني من التأكد من الطلبية سيما فيما يخص ماهية المنتج أو الخدمات المطلوبة أو السعر الإجمالي والوحدوي، والكميات المطلوبة..".

لتكريس الشفافية يتطلب من التاجر في البيع الالكتروني أعداد فاتورة طبقا للمادة: 10 من قانون 04-02 أعلاه: " يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبة بفاتورة يلتزم البائع بتسليمها، كما يلتزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تاجية الخدمة، وهو كذلك ما جاء في القانون: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة 20: " يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الالكتروني تسلم إلى المستهلك الالكتروني يجب أن تكون الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن يطلب المستهلك الالكتروني الفاتورة في شكلها الورقي".

عليه فالفاتورة تعتبر آلية من اجل إضفاء الشفافية في الأسعار باعتبارها وسيلة إثبات ووسيلة تنظيم ويكمن الاستعانة بها في حالة النزاع.

**المطلب الثاني: الانعكاسات السلبية الناتجة عن تحرير الأسعار**

رغم المناداة نحوا تحرير السوق بات من الضروري تدخل الدولة في تنظيم السوق بصفتها متدخلة وحارسة مصالح الفرد والمجتمع على سواء، من الطبيعي أن كل شخص يسعى أن يكون له هامش ربح كبير، مما قد يدفعه إلى ممارسات قد تخل بقواعد المنافسة النزيهة عن طريق استغلال أوضاع معينة على أساسها يقوم برفع الأسعار دون النظر إلى قدرة المستهلك، لذا كان لازما على الدولة التدخل سواء بطريق مباشر أو غير مباشر في مراقبة السوق حفاظا على أمنها واستقرارها.

**الفرع الأول: تدخل الدولة في تحديد الأسعار**

الدولة هي تملي الواجبات التي يجب تحملها من اجل الحفاظ على المنظومة الاقتصادية، فهي تتدخل بنصوص دقيقة وتفرض سلوكا معينا واجب الإتباع في إطار علاقات التبادل الاقتصادية من اجل الإنتاج، وتوزيع،

[1] – القانون 18-05، المؤرخ في 24 شعبان 1439 هـ، الموافق لـ:10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الصادر يوم: 16 ماي 2018،ج ر ج، العدد28.



مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

والاستهلاك...الخ. فإذا كانت أحكام النظام العام التقليدي السياسي تقتصر على ممنوعات يجب احترامها، فان النظام العام الاقتصادي يفرض–زيادة على ذلك– واجبات وسلوك يجب إتباعها فالمتعاقدان ملزمان بالقيام ببعض الواجبات التي ترتبها أحكام النظام العام[1].

غير أنه منح للدولة إمكانية التحكم في الأسعار وبالخصوص المواد الاستهلاكية الضرورية للمواطن عن طريق تقنين أسعار بعض السلع والخدمات أو الحد من المضاربة بها، فإقرار مبدأ تحرير الأسعار في التشريع الجزائري لم يكن بصفة مباشرة هذا تبعا للظروف الاقتصادية في الجزائر بل جاء بتدرج عن طريق القانون 12–08 [2] الصادر في 25 يونيو 2008، ثم قانون 05–10 [3] الذي يعدل القانون 03–03، هذه التعديلات حاولت تحرير الأسعار من جهة من جهة أخرى احتفظ بحماية حقوق المستهلك من المضاربة عن طريق تدخل الدولة في تحديد ومراقبة أسعار السلع والخدمات بالأخص المواد الاستهلاكية الضرورية ذات الاستهلاك الواسع للمواطن، مع ضمان أكثر شفافية ونزاهة وحرية طبقا للمادة: 04 من القانون 05–10 التي تنص على انه: " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة ".

خول تدخل الدولة ومراقبتها لسوق من الحد من جشع الأعوان الاقتصاديين واستغلالهم لاحتياجات المستهلكين من اجل الربح، إضافة إلى ذلك أوجبت القوانين المنافسة وحتى قانون حماية المستهلك من إلزام الأعوان بالشفافية والإعلان عن التسعيرة بوضع لافتات تبين سعر المنتوج التي يكون معرض للجمهور وتسهيل عملية مراقبته من طرف أعوان المكلفون بالرقابة، فغياب الرقابة يؤدي حتما إلى ارتفاع الأسعار بسبب المضاربين في السوق وهو ما يشهده المواطن الجزائري الذي تفاجئ يوميا بتغير وصعود الأسعار لذا فان رقابة الأسعار تحقق الثبات في الأسعار، كما أن تقنين بعض الأسعار يوفر تحكم فيها وهي وسيلة ناجعة لمواجهة وتسيير الأزمات الاقتصادية والظروف الاستثنائية بما يحقق المصلحة العامة وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 05 من القانون 03–03 المتعلق بالمنافسة.

لا يمكن إنكار أن تقنين الأسعار يخالف واقع السوق من حيث العرض والطلب، ما ينتج عليه اختلال التوازن لاقتصادي وحتى العقدي، كما أن هذا التدخل حتما يؤدي إلى ظهور أثار سلبية كالأسواق السوداء والأسواق الموازية، ما يؤدي إلى اختلال في التوازن بين العرض والطلب إضافة إلى ذلك ينتج عنها ندرة بعض السلع

[1] – على فيلالي، مرجع سابق، ص 288.

[2] – القانون رقم:08–12، المؤرخ في: 25يونيو 2008المعدل والمتمم للأمر رقم: 03–03المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد36.

[3] – القانون رقم: 10–05، المؤرخ في: 15أوت 2010المعدل والمتمم للأمر رقم: 03–03 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد46.



E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

هو ما نعيشه في واقع الاقتصاد الجزائري أو بما يعرف بمشكلة الأسواق الموازية، التي تحاول الدولة جاهدة للقضاء عليها.

**الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تدخل الدولة في تحديد الأسعار**

يعتبر تدخل الدولة في تحديد الأسعار كآلية للحد من المنافسة غير المشروعة وتضارب الأسعار مما يؤدي حتمنا إلي عدم استقرار الأوضاع في المجتمع وهو ما تشهده الكثير الدول من الانزلاقات الأمنية على اثر الزيادات التي تشهدها الأسعار، فالدولة بصفتها حارسة على مصالح المواطن وما تقدمه من ايجابيات من خلال ذلك لا يمكن تغطية السلبيات التي قد تمس العلاقة التعاقدية ما بين العون الاقتصادي والمستهلك إضافة إلي قد ينتج عنها ضخ أموال من خزينة الدولة من اجل تغطية الفارق في بعض المنتوجات الاستهلاكية وبعض الخدمات.

**أولا: الآثار السلبية على العلاقة التعاقدية**

مما سبق تناوله حول الحماية العقدية باعتبارها رابطة مقدسة لا يمكن المساس بها إلا في مجال ضيق جدا وفي حدود القانون طبقا لنص المادة 106 القانون المدني الجزائري " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين "، وعليه فان تعديل ثمن محل البيع يعتبر تدخل من الدولة صارخا في الحرية التعاقدية وانتهاك لمبدأ سلطان الإرادة، لكن هناك استثناء من المادة 106 أعلاه في فقرتها الأخيرة حيث إجازة تعديله في نطاق ضيق كما نصت المادة أعلاه بقولها: " ....، أو للأسباب التي يقررها القانون"، مما يسمح للدولة في التدخل في تحديد السعر بناء على عوامل منها اجتماعية، اقتصادية، سياسية،...، فبعد ما كان العقد يجسد الإرادة الفردية، أصبحت تتدخل فيه إرادتهم حيث تشارك إرادة الطرفين في تكوينه، وتحديد مضمونه، بقوة القانون، وسبب رضوخ إرادة الفرد لسياسة الدولة والمجتمع الحديث تتمثل بشكل كبير في مدى توفر الأمن والاطمئنان من كل جوانبه، خصوصا الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وعليه يتأثر الفرد ويسلم جزء من إرادة إلى دولته.

إضافة إلى ذلك فان الحاجة للإعادة النظر في صياغة القواعد التي تعطي الاعتبار للعملية التعاقدية، بقانون حماية المستهلك[1]، ففكرة إشراك المستهلك أصبحت مطلب اجتماعيا قبل أن تكون واقعا قانونيا[1]، وهذا ما يفرضه

[1]– العربي بلحاج، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائر،( دراسة مقارنة )، دار وائل للنشر، س 2010، ص83 : إن إشهار الأسعار، وكذا القواعد المتعلقة بإعلام المستهلك، وحمايته من الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، هي واجبات قانونية تحت طائلة المتابعات المدنية والجزائية ( المادة 68 وما يليها من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 31 وما بعدها من القانون رقم 02/04 الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمواد 429، 430و431و432 من ق.ع المعدلة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في: 2006/12/20).



E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

واقع شركات الإنتاج والخدمات من الدعاية والإغراءات الخادعة والمبهرة، وكذلك عدم الوعي الاستهلاكي حيث أثبتت دراسات وبحوث علمية إن المستهلك يفتقر للثقافة استهلاكية مما يعرضه للخداع [2].

**ثانيا: الآثار السلبية على خزينة الدولة**

أن الدعم الذي تقدمه الدولة لأسعار المواد الأساسية الاستهلاكية كبير جدا وقد يضر بخزينة الدولة مما يؤثر حتما على الاقتصاد الوطني، من اجل توفير الأمن الغذائي للفئات ذوي الدخل الضعيف، لكن الواقع يثبت أن جميع الفئات تستفيد من هذا الدعم بما فيها ذوي الدخل المرتفع، فتدخل الدولة في تحديد الأسعار الاستهلاكية كلفها دفع فاتورة عالية.

ومن هذا المنطلق ينصح صندوق النقد الدولي بمراجعة شاملة للنظام العام لدعم الأسعار، وتقليص تدريجي للدعم المباشر وغير المباشر غير العادل، وكذا مراجعة دعم أسعار...، لأن ذلك يساعد على تزايد الاستهلاك دون رقيب والتهريب عبر الحدود، ويقترح صندوق النقد الدولي نظام دعم مباشر، إي تسليم الأموال نقدا لمن يستحقها من الفئات الضعيفة، وبرأيه فإن ذلك سيوفر للدولة ما مقداره 13 مليار دولار دون المساس بالقدرة الشرائية للمواطن، أما بنك الجزائر فينصح باستهداف الفئات المعنية بالدعم بشكل دقيق حتى تذهب أموال الدعم لمن يستحقها [3] .

عليه يكمن القول أن مهما كان تدخل المشرع في نطاقه الضيق إلا أن الحرية في تحديد السعر لا بد ان تحتكم إلى ضمير الذي يحدد التسعيرة وخصوصا في المواد الاستهلاكية الضرورية وحتى الكمالية التي أصبحت في الوقت الراهن من الضروريات في حياة المواطن.

---

[1] – فايزة تونسي، بوديسة مصطفى، "فكرة إشراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتوجات"، مجلة الدارسات السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط – الجزائر، العدد02، جوان 2010، ص 234.

[2] – ياليشاني وهيبة،" دور الوعي الاستهلاكي في ترشيد سلوك المستهلك الجزائري، دراسة ميدانية لعينة مستهلكين من مدينة المدية"، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي الاغواط – الجزائر، العدد 41، افريل 2016، ص186 .

[3] – م.عدنان، مقال منشور على الموقع الالكتروني لجريدة النصر، بتاريخ: 07آب/أغسطس 2015، اطلع عليه يوم 2019/07/09 على الساعة 22سا و45 د على الرابط: https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15-15/17866-29-2012



E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

**المبحث الثاني: تجريم المضاربة غير المشروعة في الاسعار**

على الرغم من التدخل الجنائي في مجال الاعمال وضبط السوق غير مستساغ لأنه يتعرض مع مبدأ حرية التجارة والاستثمار إلا أن ظهور الممارسات التجارية ذات الطابع الاحتكاري والتدليسي يتوجب معه تدخل ردعي كضمانة لأمن الاسعر.

**المطلب الاول : تجريم المضاربة غير المشروعة في الاسعار بموجب قانون العقوبات**

تنبه المشرع إلى بعض الممارسات المنافية لنظام الأسعار فعمد إلى تجريم بعض الأساليب المؤدية إلى التلاعب بالأسعار، أو ما يعرف بجريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك بموجب المادة 172 ق ع، والمضاربة في الحقيقة **عمل مشروع** وهي أساس النشاط التجاري، فالعون الإقتصادي يضارب على الربح المشروع في كل الاعمال التجارية التى يقوم بها .

وقد حددت المادة 172 من قانون العقوبات السالفة الذكر صور المضاربة غير المشروعة حيث جاء فيها " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور؛
- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار؛
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التى كان يطلبها البائعون؛
- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب؛
- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية".

إستنادا إلى هذه المادة نجد أن جريمة المضاربة غير المشروعة تستدعي تحقق ثلاثة عناصر سلوك مجرم يتمثل في إحداث إضطراب في الأسعار بالرفع أو الخفض وقصد جنائي يتمثل في توافر النية وقصد خاص يتمثل في إحداث ذلك الاضطراب[1]، وهو تقريبا ما أيده القضاء حيث جاء في إحدي قرارات الغرفة الجزائية للمحكمة العليا أنه لتوفر جريمة المضاربة غير المشروعة يجب توافر العناصر الآتية :

[1]– هذا وقد جاء في المادة 174 ق ع أنه " في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين172 و 173يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة منسنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 وذلك بصرف النظرعن تطبيق المادة 23.



E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– ان يستعمل الفاعل إحدى المسائل الخمسة الوارد تعدادها في الفقرات الخامسة من المادة 172 من قانون العقوبات.

– أن يؤدي إستعمال هذه الوسائل أو إحداها إلى إحداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعاً أو خفظاً مصطنعا في الأسعار أو الشروع في ذلك.

– أن تكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المحدد ..."[1].

**الفرع الأول: إحداث إضطراب في الأسعار**

الإضطراب في أسعار السلع والبضائع والأوراق المالية هو القيام بخفض أو رفع في هذه الأسعار خارج نطاق المنافسة مما يؤدي إلى **عدم إستقرارها** تناسبا مع قانون العرض والطلب، وهو ما قصده المشرع من خلال عبارة "...رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع .."، سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أي أن العون الإقتصادي هو من قام بنفسه بالخفض أو الرفع، أو عن طريق وسيط أو شريك أو وكيل..، وقد أوردت المادة السالفة الذكر مجموعة من الوسائل والطرق التى يتم بواسطتها إحداث إضطراب في الأسعار وهي :

**– بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور**؛ حيث يعمد العون الإقتصادي إلى إشاعة بعض المعلومات لا أساس لها من الصحة بين جمهور المستهلكين، بغرض إحداث إضراب في أسعار بعض المنتوجات أو الأوراق المالية، ومن ذلك الإدعاء أن سلعة على وشك النفاذ على المستوى الوطني أو أن منتوجاً ما به عيب وهو غير كذلك، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب عليه وبالتالي زيادة أسعاره..، والملاحظ أن المشرع إستعمال عبارة " مغرضة " ويقصد بذلك أن المعلومات يمكن أن تكون صحيحة ولكن إشاعتها كان بغرض عدم إستقرار الأسعار .

**– أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار**؛ ويتم ذلك بقيام العون الإقتصادي بطرح عروض للشراء أو البيع في السوق بهدف عدم ثبات الأسعار في حدود المنافسة، ومن ذلك إحداث تخفيضات في أسعار منتوجاته أو تقديم تخفيضات عند الشراء بكمية كبيرة محددة دون سعر المعمول به في السوق.

---

ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18.

وجاء في المادة 175 مكرر ق ع " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18مكرر 2 من هذا القانون عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أآثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

[1] – قرار الغرفة الجزائية الصادر بتاريخ 27 جانفي 1999 رقم الملف 132428، غ م.



E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– **أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التى كان يطلبها البائعون؛** بحيث يعرض العون الإقتصادي على البائعين سعراً أعلى من السعر الذي يطلبونه بغرض إحتكار سلعة ما وبالتالي التحكم في سعرها فيما بعد.

– **القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب؛** ويتحقق هذا العنصر عن طريق الإتفاق ما بين الاعوان الإقتصاديين المتواجدين في نفس السوق في سبيل القيام بأعمال تهدف للحصول على أرباح خارج نطاق المنافسة مثل العمل على الحد من دخول السوق أو النشاطات التجارية فيها، إقتسام الأسواق أو مصادر التموين، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني[1]... .

– **أو بأي طرق أو وسائل احتيالية؛** ختم المشرع نص المادة 172 ق ع بهذه الفقرة التى تبدو فضفاضة وواسعة، بحيث تترك السلطة التقديرية للقاضي في تكييف بعض الممارسات التى من شأنها إحداث إضطراب في الأسعار بشرط أن تكون ذي طبيعة إحتيالية عن طريق تزييف الحقيقة أو الكذب.

**الفرع الثاني: القصد الجنائي في جريمة المضاربة غير المشروعة**

تقوم جريمة المضاربة عن طريق التخطيط لتحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة في إحداث إضطراب في الأسعار بإنتهاج وسائل وطرق مخالفة لقواعد المنافسة، وعليه ثم فإن جريمة المضاربة غير المشروعة تعد من الجرائم العمدية بحيث يجب أن يكون الجاني عالما بنشاطه وأن تتجه ارادته الى تحقيق النتيجة الاجرامية، ويستشف كل ذلك من الطرق الاحتيالية التى يقوم بها الجاني للوصول الى هدفه.

والملاحظ أن المشرع يشترط العمد في العنصر الأول من هذه الجريمة بقوله " بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة **عمدا** بين الجمهور"، ويتوجب على النيابة العامة في هذه الحالة التحقق من توفر العمد لدى الجاني قبل إتهامه.

هذا يعاقب على جريم المضاربة غير المشروعة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج، وقد شدد المشرع هذه العقوبة لتصل الى الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج اذا كان موضوع المضاربة اسعار المواد الاساسية كالحبوب المعروفة في المجتمع الجزائري كالفاصوليا والعدس والحمص.. والدقيق سواء كان من النوع الرفيع أو العادي والمواد التى من نوعه مثل الفرينة، والمواد الغذائية والمشروبات والمستحضرات الطبية ومواد الوقود والاسمدة التجارية..، وهو ما نصت عليه المادة 173 ق ع

[1]– وهذا العنصر يشبه كثيرا ما ورد في نص المادة 06 من قانون المنافسة 03/03 المعدل والمتمم.



E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

حيث جاء فيها " وإذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التى من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج."

**المطلب الثاني: تجريم المضاربة غير المشروعة في الاسعار وفق قوانين خاصة**

نصت المادة 25 القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه " يمنع على التجار حيازة :

- منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية؛
- مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار؛
- مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه؛

وإنطلاقاً من النصين سنحاول إستخراج الركن المادي والمعنوي المكون لجنحة الممارسة التجارية التدليسية.

**الفرع الاول: الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في الاسعار حسب القانون 02/04**

نصت المادة 25 من القانون 04/02 على مجموعة من السلوكات المجرمة التي تكيف على أنه ممارسة تجارية تدليسية، غير أن الذي يهمنا منها هو السلوك المتعلق " **بحيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار**"، يعرف هذا النوع من الممارسات بالاحتكار[1]، ويتم عن طريق احتباس المنتوج وعدم عرضه للبيع بصفة عادية، وتأجيل بيعه أو تحويله قصد المضاربة لرفع الأسعار، كما لو قام تاجر الجملة خلال شهر رمضان بتخزين كمية كبيرة من زيت المائدة بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر لسعرها، وهذه المخالفة تقتضي لقيامها أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع إلى تقلبات السوق طبقا لقانون العرض والطلب، ومن ثمة لا تقوم الجريمة إذا كانت البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية، ولكن هل كل حيازة أو حبس لمنتوج يعد من قبيل الإحتكار ؟ ...، يرى البعض أن هذا العنصر يتطلب لقيامه شرط هي:

[1]– نعني بالاحتكار، سحب المواد الاستهلاكية وحتى الضروري منها من السوق وإخفاءها وعدم بيعها وتأجيل عرضها، وبالتالي التسبب في ندرتها فيكثر الطلب عليها مما يمكن صاحبها أو أصحابها من السيطرة على السوق بسبب غياب المنافسة كليا أو جزئيا، كنتيجة لعملية الاحتكار، بحيث يتمكن صاحب السلعة من الإنفراد والتحكم في بيعها والتأثير على أسعارها في وقت يكون الطلب عليها عديم المرونة... ينظر في هذا المعني.. بتشام وليامز، إقتصاديات التنظيم الصناعي، ترجمة نازي سالم، دار الفكر العربي، سنة الطبع غير مذكورة، ص248 .



E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

**1– أن يكون المنتوج مما يحتاجه المستهلك**

والمشرع لم يشر إلى هذا الشرط صراحةً ولكن جانب من الفقه يرى أن المنتوج يجب أن يكون من المنتوجات التي يقتنيها المستهلك بإستمرار، ولا يقصد بذلك المنتوجات الأساسية كالدقيق والحليب كون أسعارها محددة من طرف الدولة، وإنما المنتوجات الأخرى فإذا كان المنتوج من الكماليات التي لا يهتم المستهلك بإقتنائها أو كان لها بديل في السوق فلا تعد حيازتها لمدة احتكاراً، ويجب الإعتراف أن هذا الشرط يحتاج إلى إعادة نظر كون النص الجنائي لا يحتمل التوسع التفسير إعمالاً بمدأ الشرعية.

وما يلاحظ هو أن المشرع ذكر مصطلح " **مخزون** " وهو ما يعطي إنطباع بأن المشرع يقصد حيازة كمية كبيرة من المنتوجات، **فما هي الكمية التي تؤدي حيازتها إلى قيام هذا العنصر من الركن المادي؟**..، المشرع لم يحدد.. وحيازة كمية بسيطة غير مؤثرة لا يمكن أن يعد جريمة، ولكن نعتقد أن المعيار المحدد للكمية يكون بالنظر إلى حجم السوق وقيمة السلعة وحجمها ونوعها وحتى نسبة إحتياج الناس لها، ومدى تأثر السوق بهذه الحيازة.

**2 – أن يكون الهدف من حيازة المنتوج رفع غير مبرر للأسعار**

فحيازة السلعة وحبسها عن بيعها يؤدي إلى ندرتها في السوق وبالتالي يرتفع سعرها مما يؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك من ناحية ومساساً بحرية المنافسة ونزاهة الممارسات التجارية من جهة أخري، **ولكن المشرع ذكر مصطلحا يثير الكثير من الإشكاليات وهو قوله " رفع غير مبرر للأسعار " فما المقصود بغير المبرر؟ هل هناك رفع للأسعار مبرر؟**، يبدو أن المشرع يحاول المحافظة قانون السوق المتمثل في حرية الأسعار لأن هذه الجريمة لا تتعلق بالمنتوجات المسعرة من طرف الدولة، فإرتفاع الأسعار قد يكون سببه راجعاً إلى ندرة المنتوج لأمر لا دخل للعون الإقتصادي فيه، فالحيازة في هذه الحالة قد تكون لغرض تنظيم توزيع هذه المنتوجات وبالتالي يكون من المنطقي زيادة أسعارها، وإنما الممارسة المجرمة هي حيازة منتوجات تباع بشكل عادي في السوق فيحاول العون الإقتصادي إحتجازها حتى ترفع قيمتها ثم يقدم على بيعها، وهنا نكون أمام ارتفاع غير مبرر للأسعار[1].

[1]– الاحتكار محرم شرعا حيث جاء في صحيح مسلم قوله عليه الصلاة والسلام (من احتكر فهو خاطئ) أو (لا يحتكر إلا خاطئ) والخاطئ هو العاصي والآثم، لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية والإثم...، وهذا الاحتكار قد بيّن العلماء أنه ليس كل من ادخر طعاماً أو ثياباً أو شيئاً يكون محتكراً.. فليس الادخار احتكاراً.. ينظر أكثر تفاصيل.. بلقيس عبد الرحمان فتوفة، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط 2010، ص 143.



E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

**ولكن ماذا عن التاجر الذي يشتري منتوجات يقل الطلب عليها في وقت معين ثم يحتجزها إلى حين إزدياد الطلب عليها ثم يطرحها للبيع؟**، يجب الاعتراف مع البعض أن شراء المنتوج وقت الرخاء وحيازتها لموسم أخر ثم إخراجها بيعها بسعر السوق لا يعتبر جريمة، كون العون الاقتصادي في هذه الحالة لم يتواطأ مع بقية التجار، ولم يرد من خلال ذلك رفع قيمة السلع في السوق.

كما أن حيازة منتوجات من أجل رفع أسعارها تتشابه مع ممارسة أخرى ألا وهي رفض البيع.. **فما الفرق؟**، يعتبر رفض البيع ممارسة تجارية غير نزيهة، يكون الغرض منها حرمان مستهلك معين من المنتوج أو الخدمة فهي لا تتعلق بكافة المعاملات وإنما بشخص معين، كما أن الغرض منها ليس رفع الأسعار ولذلك لا يعتبر رفض البيع من قبيل الإحتكار الذي نحن بصدده؛ وكتساؤل أخير بهذا الخصوص نجد أن المشرع يجرم المضاربة غير المشروعة لرفع أسعار السلع بموجب المادة 172 من ق ع كما رأينا وكذا المادة 25 من القانون 02/04، **فأين يكمن الفرق ما بين الجريمتين؟**، بإختصار يمكن القول أن حيازة منتوجات من أجل رفع أسعرها يمكن أن يعاقب عليه بموجب جريمة المضاربة غير المشروعة حسب المادة 172 من ق ع، لأن المشرع جعل من اللجوء إلى الطرق الاحتيالية لإحداث رفع في الأسعار مضاربة غير مشروعة وحيازة منتوجات لنفس الغرض يعتبر من طرق الاحتيالية...، وما على القاضي في هذه الحالة سوي اختيار الوصف الاشد.

وقد نص المشرع المصري على تجريم إحداث تأثير في الأسعار أو في تموين السوق، عن طريق إحتباس منتوجات أو بضائع أو أغذية أو سلعاً أياً كان نوعها[1]، بل إنه منع كإجراء وقائي الممارسات التى تؤدي الإحتكار حيث نصت المادة الأولى من القرار رقم 64 لسنة 1992 المتعلق بحظر إحتباس السلع عن التداول أنه يتوجب على تجار الجملة والتجزئة أن يعلنوا على واجهة محلاتهم على المخازن التى يختزنون فيها سلعهم[2]، ويعتبر المشرع المغربي من بين التشريعات العربية القليلة التى نصمت الإحتكار بشيء من التفصيل وذلك بموجب الفصل الثالث من قانون رقم 06/99 السالف الذكر[3].

[1]– وقد نص على بموجب الأمر رقم 173 لسنة 1941 ويعتبر هذا الأمر بداية العقاب على الاحتكار في مصر ..ينظر أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، 74.

[2]– ينظر، أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، 74.

[3]– حيث جاء في المادة 55 منه:" تعتبر بمثابة إدخار سري وتمنع:

- حيازة التجار أو أرباب الصناعة العصرية أو التقليدية أو الفلاحين لمدخرات من بضائع أو منتوجات يخفونها قصد المضاربة فيها بأي محل كان؛
- حيازة مدخر من بضائع أو منتوجات ما لأجل البيع لدى أشخاص غير مقيدين في السجل التجاري ...، أو لا يستطيعون إثبات صفة منتج فلاحي؛



E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

**الفرع الثاني: الركن المعنوي للمضاربة غير المشروعة في الاسعار حسب القانون 02/04**

تعتبر المضاربة غير المشروعة في الاسعار الممارسات السالفة الذكر، ففي الممارسات التدليسية المتعلقة بدفع أو بإرادته الحرة، غير أن هذا القصد وحده لا يكفي وإنما يجب أن يهدف الجاني من وراء الحيازة

هو تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار وإذا إنتفي هذا القصد بأن يكون للإستعمال الشخصي مثلاً فلا جريمة، وفي حالة حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية لابد أن تكون الحيازة بقصد البيع، أما إذا كان بقصد آخر كالتنازل مثلاً فلا جريمة، أما فيما يخص حيازة مخزون منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، فالمشرع هنا لا يشترط توفر قصداً معين .

**الخاتمة:**

بعد تبي الدولة نظام اقتصاد السوق وجدت نفسها مجبرة للتدخل من حماية بعض الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود عن طريق تسقيف اسعار بعض المنتوجات والسلع الاساسية، إلا ان الامر لم يدم طويلا حتي ظهرت ممارسات تجاري اخرى اكثر خطورة فهي هذه المرة تمس الامن المجتمعي، بسبب المضاربات والاحتكار غير الشرعي، ولضمان نوع من الامن في مجال الاسعار يتوجب على المشرع اليوم ما يلي :

- مراقبة التشريعات المتعلقة النشاط التجاري حتي لا يحدث ما يعرف بالاحتكار القانوني الذي يؤدي الى احتكار الاسعار.
- التصدي لكل المحاولات التي تهدف الى احداث اضطراب في الاسعار، سواء بتفنيد الاخبار أو المتابعات الجزائية.
- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتي تشارك في التنمية الاقتصادية .

---

– حيازة أشخاص مقيدين في السجل التجاري أو لهم صفة صانع تقليدي... لمدخرات من بضائع أو منتوجات لا تدخل في نطاق الغرض من صناعتهم أو تجارتهم أو نشاطهم كما هو ناتج عن الضريبة المهنية " البتانتا " أو عن تقييدهم في اللوائح الانتخابية لغرف الصناعة التقليدية قصد بيعها؛

– حيازة المنتجين الفلاحيين لمدخر من بضائع أو منتوجات لا علاقة لها بمؤسسات استغلالهم قصد بيعها.

وقد إعتبر المشرع المغربي أن المدخر للبضائع أو المنتوجات الذي لا تبرره حاجات نشاطه المهني وحاجيات التموين العائلي على أساس الأعراف المحلية فيعتبر في حوزته لأجل البيع قصد الادخار السري .



E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

**قائمة المصادر والمراجع:**

**قائمة المصادر:**

- الدستور الجزائري المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الأمر رقم: 95-06، المؤرخ في: 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الملغى بالأمر 03-03 المؤرخ في: 19يوليو 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد09.

- الامر رقم: 03-03، المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ: 19 يوليوا سنة 2003، المتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد43.

- القانون رقم: 04-02، مؤرخ في: 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة في 27 جوان 2004، رقم: 41.

- المرسوم التنفيذي رقم: 05-484، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر.ج، العدد83.

- القانون 18-05، المؤرخ في 24 شعبان 1439 هـ، الموافق لـ:10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الصادر يوم: 16 ماي 2018،ج ر ج، العدد28.

- القانون رقم:08-12، المؤرخ في: 25 يونيو 2008المعدل والمتمم للأمر رقم: 03-03المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد36.

- القانون رقم: 10-05، المؤرخ في: 15أوت 2010المعدل والمتمم للأمر رقم: 03-03 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد46.

**قائمة المراجع:**

- فيلالي علي، الالتزامات، النظرية العامة العقد، موفم للنشر، 2010، الجزائر.

- العربي بلحاج، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائر،( دراسة مقارنة )، دار وائل للنشر، س 2010.



E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– فايزة تونسي، بوديسة مصطفى، "فكرة إشراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتوجات"، مجلة الدارسات السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط – الجزائر، العدد02، جوان 2010.

– ياليشاني وهيبة،" دور الوعي الاستهلاكي في ترشيد سلوك المستهلك الجزائري، دراسة ميدانية لعينة مستهلكين من مدينة المدية"، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي الاغواط – الجزائر، العدد 41، افريل 2016.

– بلقيس عبد الرحمان فتوفة، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط 2010.

– م.عدنان، مقال منشور على الموقع الالكتروني لجريدة النصر، بتاريخ: 07آب/أغسطس 2015، اطلع عليه يوم 2019/07/09 على الساعة 22سا و45 د على الرابط:

https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15-15/17866-29-2012

– قرار الغرفة الجزائية الصادر بتاريخ 27 جانفي 1999 رقم الملف 132428، غ م.



E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304